باولى لكن يجب اعادته وان الة الخ كان مقتضى الظ ان يقول وثانيها ازالة الخ ليكون
على نمط ما سبق حيث قال احدها النية الخ والمراد بالازالة الزوال ولو من غير فعل
فاعل كان وقع عليه ما فزالت النجاسة عن بدنه وقوله النجاسة اي ولو معفوا
عنها كالقليل من الدم ولا يتعين حمل كلام المص على طريقة الرافعي وان حمله الشارح
عليها لتبادره منها بل يصح حمله على طريقة النووي ويكون معناه وان الة النجا
ولو في ضمن الغسل فلا يشترط تقدم ازالتها وحينئذ فلا تضعيف في كلام المص
ان كانت على بدنه فان لم تكن على بدنه فليس عليه سوى النية وتعميم بدنه بالما
اي المغتسل تفسير للضمير في بدنه وهذا اي وجوب ازالة النجاسة قبل الغسل
على ما فهمه الشارح ولذلك حمله على طريقة الرافعي وقد علمت انه يصح حمله على طريقة
النووي مارجحه الرافعي وهو مرجوح وعليه فلا يكفي الخ اي واذا جرينا عليه
فلا يكفي الخ والضمير في عليه يعود على ما رجحه الرافعي وقوله غسلة واحدة اي لا بد
من غسلة للنجاسة ان لم تكن مغلظة وسبع غسلات مع التتريب ان كانت مغلظة
وغسلة للحدث وربما يفيد الاعتداد بالنية عند الغسلة الاولى قال بعضهم
وهو كذلك لكن فيه بعد لانها لا بد ان تكون مقرونة باول الغسل وهذا قبله بقي
عليه الان يوجه بانه لما كانت الغسلة الاولى من فرايض الغسل صح قرن النية
بها ومع ذلك فلا اقرب خلافه ورجح النووي الخ هو الراجح الاكتفا بغسلة
واحدة عنهما اي في غير النجاسة المغلظة واما فيها فلا بد من سبعة مع التتريب
في احداها والسبع فيها كالواحدة في غيرها ولذلك تكفي النية في اي غسلة منها
عند الشبراملسي وقال بعضهم لا تكفي الا في السابعة لانها هي التي تزول بها النجاسة
ويرتفع بها الحدث ومحله اي الخلاف بينهما وقوله ما اذا كانت النجاسة حكمية ومثلها
العينية اذا زالت اوصافها بالغسلة الواحدة ففيها الخلاف ايض والمراد بالحكمية
ما ليس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم وبالعينية ما لها شي من ذلك اما اذا
كانت النجاسة عينية الخ مقابل لقوله اذا كانت النجاسة حكمية وجبت
غسلتان اي اذا لم تزل اوصافها بالغسلة الواحدة والا ففيها الخلاف السابق
كما علمت وقوله عنهما اي عن الحدث والنجاسة وفي نسخة عندهما اي عند

النووي

النووي والرافعي وهو اولى وايصال الما الخ كان مقتضى القياس على ما تقدم ان
يقول وثالثها ايصال الما الخ والمراد بالايصال الوصول ولو من غير فعل فاعل
الى جميع الشعر بفتح العين وسكونها فلو بقيت شعرة لم يكف غسل وان
قلعها بعدها فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر
ويعفى عن باطن عقد الشعر وان كثرت حيث تعقد بنفسه والا عفي عن القليل
فقط لا على ما قاله المحب تبعا للقال ونقل الاطفيحي عن الشبراملسي انه اذا كان بفعله
لا يعفى عنه وان قل وهو المعتمد ويعفى عن محل طبوع عوز والى
ولا يحتاج الى تيمم عنه خلافا لما في الروض وغيره والبشرة اي وجميع
البشرة فهو عطف على الشعر ولفظ جميع مسلط عليه فلو لم يصل الما الى بعض
البشرة لحايل كشمع او وسخ تحت الاظفار لم يكف الغسل وان ازاله بعد فلا
بد من غسله ومثل البشرة الاظفار وجعلها في التحفة شاملة لها فتكون البشرة
هنا اعم منها في النواقض ومثلها ايض عظم وضح بالكشط ومحل شوكة انفتح
وظاهر انف واصبع من نحو نقد ويكتفي بقرن النية بذلك لانه قام مقام
ملحقه كما عزي لم ر وفي بعض النسخ بدل جميع اصول اي ومثلها الاطراف
من باب اولى لانه اذا وجب ايصال الما الى اصول الشعر وجب ايصاله الى اطرافه
بالاولى لكن نسخة جميع اولى لانها تفيد وجوب ايصال الما الى اصول الشعر
الشعر واطرافه بالمنطوق وتلك تفيده بالمفهوم الاولوي في الاطراف
ولا فرق بين شعر الراس وغيره فلم يجب غسل شعر نبت في العين او في الانف لانه
من الباطن نعم من الظ الا ان طال فيجب غسل ما ظهر منه كما بحثه الاذرعي وانما
وجب غسلها من النجاسة لغلظها ولا بين الخفيف منه والكثيف وانما وجب
غسل الكثيف هنا ظاهرا وباطنا بخلاف الوضوء لقلة المشقة هنا بسبب عدم
تكرره كل يوم وكثرتها في الوضوء لتكرره كل يوم كما في الروض والشعر المضفور
بالضاد على الصواب وضبطه بالظا المشالة سهو ولا يخفى ان قوله والشعر
مبتدا خبره الجملة الشرطية بعده ان لم يصل الما الى باطنه الا بالنقض اي
لشدة ضفره وقوله وجب نقضه اي ليصل الما الى باطنه فان وصل الما الى
باطنه من غير نقض لعدم شدة ضفره لم يجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر
الجلد ومنه جلدة قطعت اي التفت بخلاف باطن عين وانف وكذلك

Copyright © King Saud University